مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذا لم يقدر على الوضوء
الا بمعين فعلى السيد ان يوضئه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن
مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته
ولا يجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى
والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يجب في ذمته دين ويملكه الكفالة
بالاذن ولا يصح تصادق العبد ومولاه على النكاح الا في
المستسعى قبل القسمة بخلاف الحر كما في التاتارخانية وعتقه
باطل لو معلق بما يملكه بعد عتقه وكذا في وصيته وهبته
وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة
اليسيرة منه والاذن في العزل لا يصح الا من مولاها وهو المطالب
لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه
مولاه مؤنة الاداء احصارا عن احرام مأذون فيه ولا ترجع
الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا اجرة عليه لا يدخل تحت القسم ووطء
احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى الزوجتين
لا يكون بيانا في الطلاق المبهم واذا جنى عبده بالتعدي شيء موجب
لضمانه واوصى عبده الغير باتلاف مال لغير مولاه موجب للضمان
على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا وليس للعبد بخلاف الحر
ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه وترجح
الامة في العدة وتحل بعد مضي شهرين بغير حكم ولا حق له في بيت
المال ولا يؤخذ بالتمتيع لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف
على عبده لنفسه او امته عند محمد الا المدبر وام الولد ولم ار حكم
التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي ان يملكه مولاه
من قوله ولو ردا بالعجز للمولاه ويعزره مولاه على الحقوق لكنه
عندنا ومن نعم الله تعالى على عبده جمعها من محاله

اذا مجوسية ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم افتح لنا من حكمتك وانشر علينا
احكام الاعمى هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة
ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد
والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة
ويكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة
ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف
وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكن حفظ المحضون
كان اهلا والا فلا ويصح ناظرا ووصيا والنقل في منظومة
ابن وهبان والاول في اوقاف هلال كما في الاسعاف
احكام الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت
بطرق اربعة **الاقتصار** كما اذا انشأ الطلاق او العتاق
ولا يملك خيار **والانقلاب** وهو انقلاب ما ليس بعلة علة
والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين
التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان
مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند
تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم
تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت
الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما **والتبيين** وهو ان يظهر
في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول اليوم ان
كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها
يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال
لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع
الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم حكمنا بوقوع الطلاق من
حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد
ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا

كما لو علق الطلاق او العتاق بشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة

Copyright © King Saud University